



## الجمعية العامة

1990-10-16  
A/45/536  
16 October 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

Distr.  
GENERAL

A/45/536  
16 October 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات  
والإتجار غير المشروع بها

برنامج العمل الدولي لمكافحة الإتجار  
غير المشروع بالمخدرات

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٢	٥- ١	.....	أولا - مقدمة
٣	١٠- ٦	.....	ثانيا - الإجراء الذي اتخذته منظومة الأمم المتحدة وخطة العمل على نطاق المنظومة
٥	١٧-١١	.....	ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات
٦	٢٠-١٨	.....	رابعا - النتيجة المستخلصة

### أولا - مقدمة

- ١ - سلمت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بالحاجة الى اتباع نهج أشمل لإزاء المكافحة الدولية للمخدرات وإلى إقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقا لتمكين الأمم المتحدة من أداء الدور المركزي المتعاطف الذي يلزم للتصدي للزيادة المثيرة في مجال إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ونتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة .
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة ، في القرار المذكور ، الى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات .
- ٣ - واستجابة للولايات الواردة في القرار ١٤١/٤٤ ، اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية السابعة عشر المعقودة في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إعلانا سياسيا وبرنامج عمل عالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع . وبرنامج العمل العالمي هو خطة شاملة للأعمال التي ينبغي أن تقوم بها الدول وكيانات الأمم المتحدة بصورة جماعية في وقت واحد في مجال مكافحة كافة جوانب إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . وفي الفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي ، دعت الجمعية لجنحة المخدرات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات أن ترصد باستمرار برنامج العمل العالمي ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم سنويا الى الجمعية العامة تقارير عن كافة الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي .
- ٢ - كما طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من القرار ١٤١/٤٤ والفقرة ٩٣ من برنامج العمل العالمي ، الى الأمين العام أن ينتقي خبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لمساعدته وتقديم المشورة إليه بشأن أساليب تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . ووفقا لذلك يعرض على الجمعية تقرير الأمين العام عن أعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات .
- ٣ - والوثيقة الحالية تستجيب لطلب الجمعية لتقديم تقرير عن تنفيذ القرارات

١٤١/٤٤ و دإ - ٢/٧ .

ثانياً - الإجراء الذي اتخذته منظومة الأمم المتحدة  
وخطة العمل على نطاق المنظومة

٦ - في الفقرة ٣ من القرار ١٤١/٤٤ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل على نطاق المنظومة تهدف إلى التنفيذ الكامل للولايات القائمة المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات والقرارات اللاحقة المتخذة من جانب الهيئات الحكومية الدولية في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة ، مسترشدة بإعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات وبالاتجار غير المشروع بها وبالتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات .

٧ - ووفقاً لذلك الطلب ، عقدت مشاورات بين شعبة مكافحة المخدرات والمجلس الدولي لمكافحة المخدرات وأمانته ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أجل وضع مشروع إطار يتماشى مع المبادئ الإرشادية للمخطط الشامل المتعدد التخصصات الوارد في خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة . وعقدت ، برئاسة المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بوصفها المنسقة لجميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات ، مشاورات غير رسمية ، مع عدد من الوكالات الممثلة في لجنة التنسيق الإدارية ، في فيينا في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وقام الاجتماع المشترك بين الوكالات المخصص للتنسيق بشأن مسائل مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات ، الذي عقد في فيينا ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، باستعراض مشروع مخطط لخطة العمل على نطاق المنظومة . وجرى تنقيح المشروع مرة أخرى لكي تؤخذ في الاعتبار الآراء التي تم الإعراب عنها في ذلك الاجتماع ثم القرارات المتخذة من جانب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر . ثم قامت لجنة التنسيق الإدارية بتقديم خطة العمل على نطاق المجموعة لجميع الدول الأعضاء وبإحالتها إلى لجنة البرنامج والتنسيق التي نظرت فيها في دورتها الثلاثين من ٧ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٨ - وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، علماً بتقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وأيدت الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق . وشدد المجلس في القرار ٨٧/١٩٩٠ على ضرورة تنقيح خطة العمل على نطاق المنظومة في الوقت المناسب من أجل الدورة الخامسة والأربعين

للجمعية العامة بغية الإدراج الكامل لجميع الولايات والأنشطة الواردة في برنامج العمل العالمي والامتثال للمبادئ الإرشادية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٤ .

٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب البيان المتعلق بالآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية إلى لجان الجمعية العامة ذات العلاقة وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم التخطيط البرنامجي ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم . والغرض من ذلك تزويد الدول الأعضاء بموافقة مفصلة لأساليب وأنشطة وحدات مكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، وبمدى وطبيعة الموارد اللازمة للوفاء بمسؤولياتها . وسيقدم إلى الجمعية العامة بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على خطة العمل على نطاق المنظومة .

١٠ - وتتضمن خطة العمل على نطاق المنظومة ، كما عدلت لتعكس توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة تنفيذا للولايات التي نص عليها برنامج العمل العالمي ، وتحدد الأنشطة التي تم التكاليف بها ولكنها لم تنفذ بالكامل ، كما تحدد الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع الولايات القائمة والجديدة . فضلا عن ذلك ، يجري إعداد تقرير سنوي عن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات في أعقاب طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٧٧/٣٤ . وتقرير هذا العام المرفوع إلى الجمعية العامة بالوثيقة A/45/542 معروض في شكل معدل منظم وفقا لفصول الخمسة من خطة العمل على نطاق المنظومة المنظمة بدورها وفقا لفصول المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . والتغيير الحاصل في شكل هذا التقرير يمكن الأمين العام من أن يجمع في وثيقة واحدة تقريره عن الإجراءات المتخذة من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ كلا التوصيات المفصلة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات والتوجيهات الموضوعية لتنفيذ الولايات التي نص عليها برنامج العمل العالمي .

### ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات

١١ - إن خطة العمل على نطاق المنظومة تورد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فقط . فالفقرة ٦٧ من برنامج العمل العالمي توعد للجنة المخدرات وهيئات مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بأن ترصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي بصورة مستمرة ، كما توعد إلى الأمين العام بأن يرفع إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن الجهود المبذولة من جانب الحكومات .

١٢ - وينبغي للجنة المخدرات أن تقدم ، في دورتها القادمة التي ستعقد من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بالنظر في الطرق الممكنة لرصد الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

١٣ - أما الإجراءات التي اتخذتها الحكومات وفاء بالتزامها بموجب معاهدات مكافحة المخدرات واستجابة للتوصية الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات فقد تم رصدها فعلا من خلال استكمال الاستبيان .

١٤ - يترتب على الحكومات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧١ ، وبموجب اتفاقية المؤتمرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أن تنجز استبياننا مفصلا يتعلق بالتقرير السنوي بشأن التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية ، وبشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وزرعها غير المشروع ، وتصنيعها غير المشروع ، والتحويل عن السبل المشروعة .

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، إن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧١ تلزم الأطراف بأن يقدموا إلى المجلس الدولي لمكافحة المخدرات تقديرات سنوية وتقارير بالنتائج الإحصائية عن إنتاج المخدرات واستهلاكها واستيرادها وتصديرها في ظل مكافحة الدولية . وعندما تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ سيترتب على الأطراف التزامات إضافية بالإبلاغ .

١٦ - كما يجري سنويا تقديم استبيان إلى الحكومات بشأن أنشطتها في مجال تحقيق الأهداف السبعة الواردة في الفصل الأول المتعلق بمنع وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية من المخطط الشامل المتعدد التخصصات .

١٧ - وبالنظر الى عدد ونطاق الاستبيانات التي يترتب فعلا على الحكومات ان تملأها ، ينبغي النظر في دمج وتبسيط هذه الاستبيانات لتخفيف عددها بدلا من إضافة استبيان جديد بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

#### رابعا - النتيجة المستخلصة

١٨ - لكي تقوم الجمعية العامة برصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ، يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراء المتخذ من جانب منظومة الأمم المتحدة . ومن جانب الحكومات استجابة لبرنامج العمل العالمي .

١٩ - ويمكن للجمعية العامة أن تسلم بأنه قد اتُخذت في هذا العام تدابير لكي تُدمج في وثيقة واحدة التقارير المتعلقة بالإجراءات المتخذة من جانب منظومة الأمم المتحدة إعمالا لبرنامج العمل العالمي الوارد في المخطط الشامل المتعدد التخصصات . والتقارير المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، والوارد في الوثيقة A/45/542 ، يفيد بالتزام الأمين العام بأن يقدم سنويا تقريرا عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال إعمال برنامج العمل العالمي .

٢٠ - وفيما يتعلق برصد إجراءات الحكومات إعمالا لبرنامج العمل العالمي ، يمكن للجمعية العامة أن تبقى نصب عينها الالتزامات الثقيلة المترتبة فعلا على الحكومات بأن تجيب على الاستبيان المتعلق بالأنشطة التي تفضلع بها عملا بمعاهدات مكافحة المخدرات وبالمخطط الشامل المتعدد التخصصات ، وبالتالي يمكن للجمعية أن تطلب الى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين أن تستعرض الاستبيانات القائمة بغية تخفيف عددها ودمجها وتبسيطها .

-----